

نصوص عامة

3 - أمراض أخرى تستوجب التصريح الإجباري :

- الحمى الروماتيزمية الحادة :
- داء الليشمانيات :
- الحمى القحطية :
- داء البروسيلات :
- التهاب الكبد الفيروسي :
- داء البريميات :
- حمى التيفوس المنقول :
- الحمى الراجعة :
- التهاب الملحممة بالمكورات عند الوليد.

المادة الثانية

إضافة إلى الأمراض المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، يعتبر التصريح إجباريا كذلك بالأمراض التي تكون أسبابها معروفة أو مجهولة والتي تكتسي صيغة وبائية.

المادة الثالثة

تدون التصريحات المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 554.65 المشار إليه أعلاه على بطاقة تصريح طبقا للنموذج المثبت في ملحق هذا القرار. وتبعت هذه البطاقات إلى وزارة الصحة العمومية عن طريق البريد.

المادة الرابعة

الأمراض التي تستوجب التطهير الإجباري من الجراثيم هي كالتالي :

- الطاعون :
- الهبضة أو الكوليرا :
- الحمى التيفية وشبه التيفية :
- داء السل - التدرن :
- شلل الأطفال الحاد :
- داء البريميات.

المادة الخامسة

الأمراض التي تستوجب إبادة الحشرات لمكافحة الأوبئة هي كالتالي :

- الطاعون :
- الحمى الصفراء :
- الهبضة أو الكوليرا :
- داء الملاريا - البرداء :
- داء الليشمانيات :
- الحمى التيفية وشبه التيفية :
- حمى التيفوس المنقول.

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 683.95 صادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

الأمراض التي يكون التصريح بها إجباريا بمقتضى المادة الأولى من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون هي كالتالي :

1 - الأمراض الخاضعة للتنظيم الصحي الدولي :

- الطاعون :
- الحمى الصفراء :
- الهبضة أو الكوليرا.

2 - الأمراض التي يمكن أن تؤدي إلى اجتياحات وبائية :

- الخناق :
- الكزاز :
- شلل الأطفال الحاد والشلل الرخوي الحاد :
- الحصبة :
- داء السل - التدرن :
- داء الملاريا - البرداء :
- داء البلهارسيا :
- الجذام :
- داء السيدا :
- التهاب الإحليل عن الذكر الناتج عن المكورات وغير الناتج عن المكورات :
- الزهري المبكر والثانوي :
- التهاب السحايا بالمكورات السحائية :
- الحمى التيفية وشبه التيفية :
- التسممات الجماعية المنقولة بالطعام :
- السعار :
- الرمد الحبيبي.

الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387
(26 يونيو 1967) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض
وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض.

وخر بالرباط في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995).
الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

المادة السادسة

الأمراض التي تستوجب إبادة الجردان لمكافحة الأوبئة هي كالتالي :

- الطاعون ؛
- داء البريميات ؛
- الريكتسيوزات.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير الصحة العمومية
رقم 511.65 الصادر في 27 يونيو 1967 بتحديد كيفية تطبيق المرسوم

المملكة المغربية

وزارة الصحة العمومية

إقليم أو عمالة

بطاقة التصريح الإجباري بالمرض

- المرض : - الرمز :
- اسم المريض أو الحروف الأولى للاسم : (1)
- السن : الجنس : ذكر - أنثى المهنة :
- العنوان الكامل (2) :
- مكان العمل أو المدرسة المرتادة (2) :
- تاريخ بداية الإصابة بالمرض : /-/- /-/- /-/-
- الحالة السريرية : /-/-
- أو الحالة المثبتة : /-/- ، نموذج الإثبات :

- ملاحظات محتملة :

.....
.....

تاريخ التصريح بالمرض : /-/- /-/- /-/-
اسم وعنوان وإمضاء الطبيب المصريح :

(1) : بالنسبة للسيدا والأمراض المنقولة جنسيا ، لا تقيد إلا الحروف الأولى للأسماء.

(2) : لا تتم تعبئته في حالة السيدا والأمراض المنقولة جنسيا.